



وزارة المواصلات

المدير العام
مديرية التامين الاجتماعي
مديرية الامن الاجتماعي
مديرية الاعمال العام والخاص

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

بشأن اجراءات التامين على العاملين بقطاع النقل البري لدى أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص

سبق للصندوق إصدار كل من التعليمات أرقام ٩٣/٢١ ، ٩٣/٣ ، ٩٦/٦ بشأن القواعد المنظمة
لإجراءات التامين على العاملين بنشاط النقل البري لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .

وحيث تلاحظ أن هناك اختلاف بين مكاتب الصندوق فى تطبيق كل من التعليمات المشار إليها
وأنما لما أسفر عنه التطبيق العملى للتعليمات المشار إليها وفى ضوء أحكام قانون المرور .

مراعاة الفهم

المعاملة التأمينية لمالك السيارة الذى يحمل رخصة قيادة مهنية سارية ويقوم بتسليم اللوحات المعدنية للسيارة :-
طبقا لما يقضى قانون المرور بأنه لا يجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها كما
لا يجوز استعمال اللوحات إلا للمركبة المنصرفة لها ... الخ .

ومما تقدم يتضح انه لا يجوز تسيير المركبة بدون وجود اللوحات المعدنية الخاصة بها وكون
أن مالكا يحمل رخصة قيادة مهنية سارية فإنه من الطبيعى أن يلجأ للعمل لدى الغير كسائق وأن
سريان رخصة قيادته المهنية قرينه على اشتغاله لدى الغير الأمر الذى يتعين معه إتخاذ إجراءات
التامين عليه بمهنة سائق طبقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٥٥٤ وقيد به سجل عمال النقل
البري طوال فترة تسليم اللوحات المعدنية خاصة وأن هناك العديد من الحالات التى تعرض على
الصندوق قد تجاوزت فترات تسليم اللوحات فيها أكثر من عشر سنوات الأمر الذى يتضح معه أن
تسليم تلك اللوحات ليس بغرض التحايل أو التهرب .

الاجراءات المطبقة

١ - إيقاف خضوع مالك السيارة الذى يحمل رخصة قيادة مهنية سارية لإحكام القانون ٧٦/١٠٨
إيقاف مؤقت طوال فترة تسليم اللوحات المعدنية ويثبت ذلك بأحد المستندات الرسمية الصادرة
من إدارة المرور المختصة ، مع مراعاة الإلتزام بسداد كافة مستحقات الصندوق المقررة
بالقانون رقم ٧٦/١٠٨ حتى تاريخ تسليم اللوحات المعدنية ما لم يكن مالكا أو شريكا فى سيارة
أخرى .



دولة فلسطين

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
مكتب التأمين الاجتماعي
الأعمال العام والخاص

- ٢ -

١ - خضوع المؤمن عليه بالبند السابق لأحكام القانون رقم ٧٥/٧٩ كسائق مهني طوال فترة تسليم اللوحات المهنية طالما يحمل رخصة قيادة سارية وقيدته بسجل عمال النقل البري ويعود خضوعه لأحكام القانون رقم ٧٦/١٠٨ من اليوم التالي لانتهاؤه سريان رخصة قيادته المهنية واستمرار ملكيته للسيارة .

٢ - إذا ما توافرت للمؤمن عليه أو ورثته شروط استحقاق أى من المزايا التأمينية عن مدد اشتراكه طبقاً للقانون الأخير (٧٥/٧٩) فإنه من اليوم التالي لذلك يعود خضوعه لأحكام القانون ٧٦/١٠٨ كمالك سيارة حتى وأن تجاوز سن الستين كونه مخاطب الزامياً بأحكام القانون وأن إيقاف انتفاعه كمصاحب عمل كان بشكل مؤقت وفي حالة الوفاة يراعى اتخاذ إجراءات التأمين على الورثة طبقاً للقرار الوزاري رقم ١٩٩٤/٧٦ وذلك ما لم يتم إنهاء النشاط وإنعدام الوجود المادي والقانوني بحيث تصبح السيارة غير قابلة لاستئناف التسيير كما في حالة تكهين وتخريد السيارة أو بيعها بالكامل أو التصرف في أجزائها الجوهرية (كالمشاسيه - الموتور ... الخ) بموجب فواتير أو عقود بيع موثقة بالشهر العقاري .

٣ - المهامية التأمينية لمالك السيارة الذي يحمل رخصة قيادة مهنية ويقوم بأداء حصة صاحب عمل عن سائق : - إذا كان مالك السيارة يحمل رخصة قيادة مهنية ويقوم بأداء حصة صاحب عمل عن سائق فإن ذلك لا يعد مبرراً لإيقاف انتفاعه بالقانون رقم ٧٦/١٠٨ ولسريان أحكام القانون ٧٥/٧٩ عليه كسائق إذ أن كونه يحمل رخصة قيادة مهنية لا يعني أنه لا يقود السيارة ملكه بنفسه حيث أن ذلك الفرض غير صحيح ذلك أن قيامه بسداد حصة صاحب العمل عن سائق لا يعني بالضرورة عدم قيادته السيارة ملكه وإنما يكون ذلك بغرض تشغيل السيارة لفترة ممكنة بقيادة أى سائق آخر حيث أن حصوله على شهادة للسيارة مؤشراً عليها لا يقودها إلا مالكيها لا تمكنه من تشغيل سائق آخر عليها .

٤ - كما أنه ليس من المقبول أن يعمل سائق لدى الغير وهو يمتلك سيارة صالحة للتسيير . ومن ثم فإنه يتعين استمرار خضوع مالك السيارة التي في حالة تسيير لأحكام القانون رقم ٧٦/١٠٨ حتى وأن كان يقوم بأداء حصة صاحب عمل عن سائق .

